E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.70
19 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

العمال المهاجرون

إثيوبـــيا*، أذربيجان*، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا*، أوروغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*، بيرو، بيلاروس*، تركـــيا*، تونـــس*، الجزائـــر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا*، السلفادور*، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، الفلبين*، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغـــو*، ليـــبيريا، مدغشـــقر، مصر*، المغرب، المكسيك*، موريشيوس، نيكاراغوا*، هايتي*، الهند، هندوراس*: مشروع قرار

٢٠٠١/...- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون أو الأصل القومي،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علما بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مساور القلق إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين التي أبدتها البلدان والمناطق في المؤتمرات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي انعكست في البيان السياسي والاستنتاجات العامة لمؤتمر ستراسبورغ، وإعلان وخطة عمل سنتياغو، وإعلان داكار والتوصيات المتعلقة بوضع برنامج عمل، وإعلان وخطة عمل طهران،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تشير مع التقدير إلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة الكبيرة،

وإذ تحيط علما بالفتوى (OC-16/99) التي أصدرتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار الضمانات التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٣- ترحب بالتعهد الذي أبدي مجددا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأعمال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في كافة المجتمعات؛

٤- ترحب بالتقرير الثاني للمقررة الخاصة (E/CN.4/2001/83 وAdd.1) المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٨، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٥- تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل دراسة طرق ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه المجموعة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤؛

٦- تطلب إلى المقررة الخاصة، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، القيام بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٧- تطلب إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامجها للزيارات التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضا في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٩- تشجع الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد وجهت إليها الدعوة بالفعل لزيارة بلدانها؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

١١- ترحب بربط عمل المقررة الخاصة بأعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على مواصلة تقديم المساعدة في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر، واضعة في الاعتبار مساهمات المؤتمرات الإقليمية التحضيرية؛

١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

١٣- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٤- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للمسؤولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، فتؤكد بذلك على أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تكفل تحقيق المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

١٥- تكرر التأكيد على ضرورة قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية؛

١٦- تؤكد من جديد وبشدة على أن الدول يقع عليها واجب كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن مركزهم القانوني، في الاتصال بأحد الموظفين الرسميين لقنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ الرعية الأجنبية بحقه في القيام بذلك؛

١٧- تؤكد مجددا مسؤولية الحكومات عن كفالة حقوق المهاجرين وحمايتهم من الأعمال غير المشروعة والعنيفة، وبخاصة أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير في هذا الخصوص؛

١٨- تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد أو الجماعات؛

١٩- تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على إصدار تشريعات جنائية محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، على أن تضع في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال من قبيل عبودية الدين، أيا كان شكلها، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي أو العمل بالسخرة، وعلى تدعيم أواصر التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الأشكال من الاتجار والتهريب؛

٢٠- تطلب إلى الدول أن تكفل حماية جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٢١- ترحب بقيام الجمعية العامة بإعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بهذا اليوم، بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حماية حقوقهم؛

٢٢- ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان التي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية جمع شمل الأسرة وتكفل تهيئة بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد مثل هذه الأنواع من البرامج؛

٢٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للوفاء بولايتها؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -